

**قانون اتحادي رقم (23) لسنة 1999 م
في شأن
استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية
في دولة الإمارات العربية المتحدة ،
نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،**

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 في شأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له.
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م.
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية.

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية.

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الإمارة المعنية.

اللجنة : لجنة تنظيم الصيد في الإمارة المعنية.

الثروة المائية الحية : جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والأحياء القشرية والصدفية الأخرى، وتشمل أيضاً الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم.

الصيد : استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.

قارب الصيد : كل عائمة تستعمل في الصيد أياً كانت المادة المصنوعة منها.

أدوات ومعدات الصيد : الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك، والفخ (القرابير)، وخيوط الجر والصنارات وغيرها.

طاقم القارب : جميع الأشخاص العاملين على قارب الصيد.

الصيد : كل من يحترف الصيد.

مياه الصيد : المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

رخصة الصيد: الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة في كل إمارة للصيد والتي تسمح له بمزاولة الصيد في مياه الصيد التابعة لتلك الإمارة.

بطاقة المصدر : البطاقة التي تصدرها الوزارة إلى من يكون نشاطه تصدير الأسماك.

رخصة القارب : الترخيص الكتابي الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.

السجل : السجل العام بالوزارة لمزاولة حرفة الصيد.

الفصل الأول

تنظيم حرفة الصيد

المادة (2)

لا يجوز لأي شخص ممارسة حرفة الصيد في مياه الصيد إلا إذا كان مرخصاً له من السلطة المختصة ومقيداً اسمه في السجل.

وتحدد بقرار من السلطة المختصة شروط وإجراءات منح رخصة الصيد.

المادة (3)

ينشأ بالوزارة سجل عام لقيود مزاولي حرفة الصيد وقوارب الصيد التابعة لهم في الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذا السجل والبيانات الواجب قيدها فيه.

المادة (4)

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي:

- 1 - أن يكون مواطناً أو من الأشخاص الاعتبارية المملوكة للمواطنين.
- 2 - أن يكون مرخصاً له بمزاولة حرفة الصيد من السلطة المختصة.
- 3 - ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
- 4 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5 - أن يكون القارب الذي يرغب في تسجيله حائزاً على رخصة قارب صيد من الوزارة.

الفصل الثاني

إجراءات القيد في السجل

المادة (5)

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل إمارة تسمى لجنة تنظيم الصيد، ويحدد القرار رئيس وأعضاء اللجنة ويكون من بينهم ممثل عن كل من الوزارة ووزارة المواصلات والسلطة المختصة وحرس الحدود والسواحل وجمعية الصيادين في الإمارة ويجوز للجنة أن تستعين بالخبرات الفنية اللازمة لفحص القارب ومعاينته فنياً.

المادة (6)

تختص اللجنة بما يأتي:

- 1 - التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة.
- 2 - إجراء الفحص والمعاينة على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به والتي تشمل قياس الطول والعرض والفاطس بالقدم كما تشمل سنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة.

المادة (7)

تقدم طلبات القيد في السجل إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات الآتية:

- 1 - صورة من جواز سفر الصياد أو بطاقة هويته أو خلاصة قيده، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية صورة من سند إنشائها.
- 2 - صورة شخصية للصياد.
- 3 - شهادة حسن السير والسلوك.
- 4 - صورة من رخصة الصيد الصادرة من السلطة المختصة.
- 5 - صورة من رخصة القارب الصادرة من الوزارة.

المادة (8)

على اللجنة أن تفصل في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة الموافقة عليه يمنح الصياد شهادة معتمدة من رئيس اللجنة مشتملة على نتيجة الفحص يتم بموجبها قيد الصياد في السجل.

وللجنة أن تستدعي طالب القيد لتصحيح البيانات المقدمة منه ومنحه أجلاً لذلك ويعاد النظر في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصحيح البيانات وتتبع ذات الإجراءات عند طلب قيد القارب ومواصفاته.

المادة (9)

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل بموجب شهادة معتمدة من اللجنة مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها.

المادة (10)

يجوز للصياد في حالة رفض اللجنة طلب قيده أو قيد قاربه بالسجل أن يتظلم من قرارها إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو تسلمه قرار اللجنة، وعلى الوزير أن يبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

المادة (11)

على الوزارة في حالة قبول طلب القيد تدوين بيانات شهادة الفحص في السجل وتسليم الصياد شهادة بقيده فيه مبيناً بها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه واسم القارب ونوعه ورقمه وتاريخ تسجيله ونوع وعدد معدات الصيد.

ويكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على قيد اسم الصياد، ويجدد القيد بناء على طلب يقدم إلى الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة (12)

يجب أن تحمل معدات وأدوات الصيد المرخص باستعمالها على قارب الصيد المرخص أرقاماً موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (13)

على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم إلى الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

تراخيص قوارب الصيد

المادة (14)

لا يجوز لأي صياد تم قيده بالسجل استعمال قارب صيد ما لم يكن القارب مقيداً في السجل وحاصلاً على رخصة قارب صيد من الوزارة .

المادة (15)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته.

المادة (16)

تكون رخصة القارب ورخصة الصيد ساريتي المفعول لمدة سنتين وتجددان في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهائهما.

المادة (17)

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات التالية بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تحددها الوزارة:

1 - اسم المالك.

2 - مواصفات القارب وقوة محركه ونوعه.

- 3 - الحد الأقصى للعمالة ولعدد الصيادين المسموح لهم بمزاولة مهنة الصيد بواسطة القارب.
- 4 - نتيجة فحص القارب فنياً.
- 5 - أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (18)

تحفظ رخصة القارب ورخصة الصيد في القارب بصفة دائمة لإبرازها عند طلبها.

المادة (19)

يجوز منح رخصة قارب أو رخصة صيد بدل فاقد أو تالف مقابل الرسم المقرر على أن يقدم مع الطلب الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة الأصلية.

المادة (20)

يقدم طلب تجديد رخصة القارب من مالكه كما يقدم طلب تجديد رخصة الصياد من حاملها ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم والغرامات المحكوم بها عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات المنظمة الأخرى ويتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة لطلب الترخيص.

المادة (21)

يكون للصياد المواطن الذي يقود قارب الصيد المملوك له بنفسه الصيد في أي منطقة من مناطق الصيد في الدولة.

الفصل الرابع الحماية والتنمية

المادة (22)

لا يجوز إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق المحظور الصيد فيها إلا في الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو حدوث خلل فيه أو للقيام بعملية إنقاذ أرواح أو ممتلكات.

المادة (23)

لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعاً لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية.

وتبين اللائحة التنفيذية الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد والأدوات والمعدات التي يُقيد أو يحظر استخدامها.

المادة (24)

لا يجوز الصيد في مواسم الإخصاب والتكاثر وفي المناطق التي يمنع الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، كما لا يجوز صيد الأحجام الصغيرة من الأحياء المائية التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة في كل إمارة بتحديد هذه المواسم والأنواع والأحجام والإعلان عنها في الأجهزة الإعلامية ومن خلال مكاتب الوزارة في المناطق ومن خلال الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.

المادة (25)

لا يجوز القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح كتابي خاص من السلطة المختصة:

- 1 - الفوص بهدف صيد أسماك الزينة.
- 2 - ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية.
- 3 - إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها.

وتحدد اللائحة التنفيذية مدة التصريح وشروطه.

المادة (26)

لا يجوز الصيد بواسطة شبك الجرف القاعي أو بواسطة شباك منصب القاعي أو الشباك المصنوعة من مادة النيلون (شباك النيلون) أو الشباك الهائمة (الهيال) أياً كانت نوعية أو أحجام أو أطوال الشباك المستخدمة في ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية طرق ومواصفات وسائل الصيد.

المادة (27)

لا يجوز إقامة أو بناء المشاد أو الشعب المرجانية الصناعية إلا لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة المائية الحية وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة ومن السلطة المختصة.

المادة (28)

لا يجوز صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد، كما لا يجوز صيد الحيتان وأبقار البحر (الأطوم) والشديات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والاسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح كتابي من السلطة المختصة.

المادة (29)

يحدد الوزير أنواع الأسماك والكائنات البحرية التي يحظر صيدها بهدف استخلاص بيضها أو جلودها أو زعانفها أو لأية أهداف أخرى.

المادة (30)

لا يجوز استيراد أو حيازة وبيع أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (31)

لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكة أو من ينيبه من المواطنين، وفي حالة الوفاة أو العجز الكامل لصاحب القارب يجوز لورثته الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم توكيل صياد لإدارة وتشغيل قارب الصيد.

المادة (32)

يجب أن يكون جميع العاملين على القارب على كفاءة مالكة طبقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة.

المادة (33)

يصدر بتحديد عدد العمالة اللازمة لكل قارب حسب حجمه وفاعليته وشروط استخدامه قرار من اللجنة.

المادة (34)

لا يجوز الصيد بالمتفجرات أو المفرقعات أو بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة للأحياء المائية.

المادة (35)

لا يجوز إلقاء مخلفات أجسام الحيتان والأسماك في مياه الصيد.

الفصل الخامس التداول والتصنيع والتسويق

المادة (36)

لا يجوز تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة على أي وجه من الأسماك والأحياء المائية الأخرى التي يمنع صيدها كلية أو في موسم معين وعلى السلطة المختصة في كل إمارة وضع وسائل الرقابة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة (37)

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو بصناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوفير الشروط الصحية فيها وفقاً للقواعد التي تقرها السلطة المختصة.

المادة (38)

لا يجوز بيع الثروات المائية الحية في أسواق أو محلات لا تتوافر فيها الشروط الصحية والتجارية التي تقرها القوانين واللوائح أو القرارات التي تصدرها السلطة المختصة.

المادة (39)

يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف الثروات المائية الحية قبل تسويقها.

وعلى جميع السفن أو المركبات التي تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالجمارك والحجر البيطري والصحة العامة سواء كانت هذه المنتجات طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مدخنة.

المادة (40)

لا يجوز للسفن الأجنبية صيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد في الدولة.

المادة (41)

لا يجوز لسفن البحث العلمي أو المسوحات البحرية أو غيرها من السفن القيام بأية أبحاث أو استكشافات أو أخذ أية عينات أو إجراء أية دراسات في مياه الصيد إلا بمقتضى ترخيص خاص من الوزارة وبموافقة السلطة المختصة.

الفصل السادس منح وقروض الصيادين

المادة (42)

تقوم الوزارة بتقديم المنح والقروض والخدمات إلى الصيادين الذين يزاولون أو الراغبين في مزاوله حرفة الصيد، وتكون الأولوية في الاستفادة من هذه المزايا لمن كانت حرفتهم الوحيدة الصيد ويمارسون هذه الحرفة بأنفسهم وتكون مصدر رزقهم.

المادة (43)

تكون المنح و القروض التي تقدمها الوزارة للصيادين عينية ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قرارا بإعفاء الصيادين من قيمة القروض أو جزء منها.

ويصدر الوزير قراراً بنظام منح وقروض الصيادين يتضمن قواعد وشروط منح واستخدام هذه القروض وإجراءات الحصول عليها.

الفصل السابع تصدير الثروة المائية الحية

المادة (44)

لا يجوز تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة في المادة (45) من هذا القانون ، ويحدد القرار الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها، ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأي وسيلة كانت.

المادة (45)

الفئات المشار إليها في المادة (44) من هذا القانون هي:

- 1 - الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.
- 2 - الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم وتحدد بقرار من الوزير أسماء هذه الفئة من الصيادين.

3 - الأشخاص والشركات والهيئات التي تزاوّل أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية.

المادة (46)

يشترط لممارسة عمليات التصدير من المذكورين بالمادة (45) من هذا القانون الحصول على بطاقة المصدر للأسماك المحلية سارية المفعول للمدة التي يحددها الوزير بقرار منه، وبعد حصول طالب البطاقة على الترخيص اللازم لذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لكيفية منح هذه البطاقة والترخيص اللازم لذلك.

المادة (47)

يعتبر القرار الصادر من مجلس الوزراء وبطاقة الصياد المصدر للأسماك التي تصدرها الوزارة وثيقتين أساسيتين للحصول على شهادة المنشأ اللازمة للتصدير.

ولا يجوز تجديد بطاقة الصياد المصدر بعد انتهاء المدة المحددة لها إلا بعد تجديد الترخيص من الوزارة، ولا يجوز إعارتها أو تأجيرها للغير.

المادة (48)

يكون استعمال شهادة المنشأ بواسطة صاحبها أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي وتكون شهادة المنشأ صالحة لعملية تصدير واحدة ويجب أن تختم من السلطة المختصة بعبارة شحن بري أو بحري أو جوي حسب طلب الصياد المصدر للأسماك بعد تقديم ما يثبت طلبه.

الفصل الثامن

إعادة التصدير والعبور

المادة (49)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات عبور وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج الدولة.

المادة (50)

لا يجوز للسلطة المحلية المختصة منح ترخيص للشركات والأفراد لمزاولة استيراد وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج مياه الصيد إلا بعد حصول طالب الترخيص عن إذن خاص من الوزارة.

الفصل التاسع العقوبات

المادة (51)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (28)، (34)، (40)، (44) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (52)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (23)، (24)، (26)، (27) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2)، (14)، (21)، (22)، (25)، (29)، (30)، (31)، (36)، (47)، من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على أربعين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتضبط أدوات الصيد التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات.

ويجوز للمحكمة سحب رخصة القارب لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (54)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (32)، (35)، (37)، (38)، (39)، (41)، (57)، من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (55)

يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف درهم.

الفصل العاشر

أحكام عامة وختامية

المادة (56)

على جميع الصيادين والأشخاص وذوي المهن المنصوص عليها في هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقاً لأحكامه والقرارات المنفذة له خلال سنة من تاريخ نفاذه ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدد مماثلة.

المادة (57)

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة والدوائر الحكومية المحلية بالإمارات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الزراعة والثروة السمكية وبعد أخذ رأي السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولهم بهذه الصفة حق اعتراض قوارب الصيد وتفتيشها والدخول في الأماكن والجهات التي يدخل نشاطها في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة.

المادة (58)

يجب على الصيادين المصدرين وذوي المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروة المائية الحية مسك سجلات منتظمة لتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالثروة المائية الحية المرتبطة بنشاطهم. ويحدد بقرار من الوزير شكل هذه السجلات وأنواع البيانات والمعلومات التي يجب تسجيلها في كل سجل ويجب تزويد

الوزارة بنسخة من كل سجل مرة واحدة على الأقل في السنة. ويقوم مأمورو الضبط القضائي بشكل دوري بالاطلاع على هذه السجلات للتأكد من مسكها بشكل صحيح ومن استيفائها للشروط المنصوص عليها في قرار الوزير.

المادة (59)

تحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع السلطات المختصة.

المادة (60)

يعفى من رسوم الترخيص القوارب المملوكة لجهات البحث العلمي والجهات المعنية بالثروة المائية.

المادة (61)

يصدر الوزير القرارات الخاصة بتنظيم الصيد والغوص للهواة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (62)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الإمارات.

ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

المادة (63)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (64)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : 8 رجب 1420 هـ

الموافق: 17 أكتوبر 1999 م

قانون إتحادي رقم (7) لسنة 2016م

بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم (23) لسنة 1999

في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (17) لسنة 1972، في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (13) لسنة 1972، في شأن الجمعيات التعاونية،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (26) لسنة 1981، في شأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (19) لسنة 1993، في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (23) لسنة 1999، في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتتميتها، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و (4) و (5) و (6) و (9) و (11) و (13) و (14) و (15) و (17) و (19) و (20) و (25) و (26) و (28) و (31) و (32) و (33) و (37) و (44) و (45) و (46) و (51) و (52) و (53) و (54) و (55) و (57) و (60) من القانون الإتحادي رقم (23) لسنة 1999 المشار إليه، النصوص الآتية:

تعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة.

الثروة المائية الحية: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والصغيرة والكبيرة المهاجرة والقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والقشريات والرخويات والثدييات، وتشمل أيضاً الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم.

الصيد: استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.

قارب الصيد: كل عائمة تستعمل في الصيد أي كانت المادة المصنوعة منها.

أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك، والفخاخ (القراقير)، وخيوط الجر والسنارات وغيرها.

الريان (النوخة): الشخص المرخص والمكلف بقيادة قارب الصيد.

الصيد: كل من يحترف الصيد.

مياه الصيد: المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

رخصة الصيد: الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة.

رخصة القارب: الترخيص الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.

السجل: السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مزارع الأحياء المائية: مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات والنباتات المائية.

المادة (4)

1. يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي:

أ. أن يكون مواطناً.

- ب. ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
 - ج. أن يجتاز اختبار الحصول على رخصة الصيد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
 - د. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. تحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة للقيد في السجل.

المادة (5)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى: "اللجنة العليا لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية"، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات الاتحادية التي يحددها، وممثل عن كل إمارة بناء على ترشيحها.
2. تختص اللجنة بالآتي:
 - أ. اتخاذ الإجراءات التنسيقية اللازمة لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة.
 - ب. أي اختصاصات أخرى ذات علاقة يحددها الوزير.

المادة (6)

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:

1. التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة.
2. إجراء الفحص والمعاينة الفنية على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به ومنها قياس الطول والعرض والغطاس وسنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وتباشر السلطة المختصة الاختصاصات الواردة في هذا البند بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية.
3. تحديد مناطق الصيد المسموح بها في الإمارة وأدوات ومعدات الصيد المسموح باستخدامها في تلك المناطق.
4. دراسة طلبات القيد في السجل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
5. رفع المقترحات والتوصيات التي تساهم في حماية وتنمية الثروات المائية الحية إلى الوزارة.
6. التعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وتنميتها وذلك في ضوء التشريعات النافذة.

المادة (9)

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل من قبل السلطة المختصة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (11)

يكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على قيد اسم الصياد، ويجدد وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (13)

على مزاولي حرفة الصيد المتقدمين في السجل إخطار السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم إلى السلطة المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (14)

لا يجوز لأي صياد تم قيده بالسجل استعمال قارب صيد ما لم يكن القارب مقيداً في السجل وحاصلاً على رخصة القارب.

المادة (15)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة، عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته ومواسمه وعدد القوارب التي يجوز للصياد الواحد امتلاكها، وعدد معدات الصيد المصرح بها.

المادة (17)

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (19)

يجوز منح رخصة قارب أو رخصة صيد بدل فاقد أو تالف على أن يقدم مع الطلب الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة الأصلية.

المادة (20)

يقدم طلب تجديد رخصة القارب من مالكة كما يقدم طلب تجديد رخصة الصيد من حاملها إلى السلطة المختصة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (25)

1. يحظر القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة:
أ. الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية.
ب. ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية.
2. يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة.
3. تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الترخيص والتصريح.

المادة (26)

يحظر ما يأتي:

1. الصيد، بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء، أو بشباك مصنوعة من مادة النايلون أو أي مواد أو طرق صيد يتم تحديدها بقرار من الوزارة.
2. إقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو شواطئ أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة بما يتوافق مع التشريعات المنظمة الأخرى.
3. هجر القوارب في موانئ الصيد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
4. مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد.

المادة (28)

1. يحظر صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد، كما يحظر صيد الدلافين والحيتان وأبقار البحر (الأطوم) والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والإسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
2. استثناء مما ورد بالبند السابق يجوز التصريح باستخراج بعض أصناف المحاريات تبعاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (31)

1. لايجوز إبحار قارب الصيد دون مالكة المرخص له كربان (نوخذه).

2. يجوز مالك القارب إنابة ربان (نوخذه) مواطن مرخص لتشغيل القارب والعمل عليه كنوخذه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
3. إذا توفى مالك القارب فيجوز لورثته الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم توكيل ربان (نوخذه) مواطن مرخص لإدارة وتشغيل قارب الصيد وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (32)

1. يجب أن يكون جميع العاملين على القارب على كفاءة مالكة طبقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة.
2. يسمح بتقل العمالة الوافدة على قوارب الصيد المملوكة لذوي القرابة من الدرجة الأولى والثانية.

المادة (33)

يصدر قرار من الوزير بتحديد العاملين على قوارب الصيد وأعدادهم حسب حجمها ومواصفاتها الفنية وشروط استخدامها.

المادة (37)

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها وفقاً للقواعد التي تقرها اللائحة التنفيذية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (44)

يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة في المادة (45) من هذا القانون، ويحدد القرار الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت.

المادة (45)

الفئات المشار إليها في المادة (44) من هذا القانون هي:

1. الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.
2. الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم وتحدد أسماء هذه الفئة من الصيادين بقرار من الوزير.

3. الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يزاولون أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية.

المادة (46)

تتم ممارسة عمليات التصدير من الفئات المشار إليها في المادة (45) من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (51)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (28) ، (34) ، (40) ، (44) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (52)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (23) ، (24) ، (26) ، (27) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (53)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2) ، (14) ، (21) ، (22) ، (25) ، (29) ، (30) ، (31) ، (36) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على أربعين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، وتضبط أدوات الصيد التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات. ويجوز للمحكمة سحب رخصة القارب لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (54)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (32) ، (35) ، (37) ، (38) ، (39) ، (41) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (55)

1. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.
2. لا يجوز أن تخل عقوبة المصادرة الواردة في هذا القانون بحقوق الغير حسن النية.

المادة (57)

يكون للموظفين الذين يصدر بتجديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (60)

تعفى من رسوم الترخيص وتجديده الرخص الآتية:

1. رخص الصيادين وقواربهم.
2. رخص القوارب المملوكة لجهات البحث العلمي والجهات المعنية بالثروة المائية الحية.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة أربع مواد جديدة بأرقام (20) مكرراً و (55) مكرراً و (56) مكرراً، (56) مكرراً (1) نصها الآتي:

المادة (20) مكرراً

يجوز شطب تسجيل القارب من السجل إذا لم يتم تجديد رخصته لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهائها، كما يجوز شطب تسجيل القارب من السجل في حال عدم إبحاره لمدة سنتين.

المادة (55) مكرراً

1. تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والجزاءات التي توقع على كل من يخالف أي حكم من

أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على ألا تتجاوز قيمة عقوبة الغرامة عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة.

2. في حالة رفض التصالح على الغرامة بدفعها يحال المخالف للنياحة العامة.

3. يصدر بضوابط التصالح قرار من مجلس الوزراء.

المادة (56) مكرراً

تقوم الوزارة بتقييم كفاءة تطبيق تشريعات الثروات المائية الحية الاتحادية على المستوى المحلي وفقاً للنظام الذي تصدره الوزارة.

وتشئ الوزارة بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة نظام وطني لمعلومات الثروات المائية الحية لتخزين المعلومات وتحليل الإحصاءات المتعلقة بمصائد الأسماك وانتشار الثروات المائية الحية.

المادة (56) مكرراً (1)

تسري أحكام هذا القانون على المناطق الحرة.

المادة الثالثة

تلقى من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد أرقام: (7) و (8) و (10) و (47).

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: 1 شعبان 1437 هـ

الموافق: 8 مايو 2016 م

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2018 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وملاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،

قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- **الوزارة:** وزارة التغير المناخي والبيئة.
- **الوزير:** وزير التغير المناخي والبيئة.
- **السلطة المختصة:** السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية.
- **الثروة المائية الحية:** جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والصفيرة والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والقشريات والرخويات والثدييات، وتشمل أيضاً الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم.
- **الصيد:** استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.
- **قارب الصيد:** كل عائمة تستعمل في الصيد أياً كانت المادة المصنوعة منها.
- **أدوات ومعدات الصيد:** الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك، والفخاخ (القراقير)، وخيوط الجر والسنارات وغيرها.
- **الربان (النوخدة):** الشخص المرخص والمكلف بقيادة قارب الصيد.
- **الصيد:** كل من يحترف الصيد.
- **مياه الصيد:** المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة

- والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
- **رخصة الصيد:** الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة.
- **رخصة القارب:** الترخيص الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.
- **السجل:** السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد.
- **مزارع الأحياء المائية:** مشروع إنتاج في محيط صناعي أو طبيعي، للاستزراع وتربية الأسماك والقشريات والرخويات والنباتات المائية.

المادة الثانية

يُقيد بالسجل مزاولي حرفة الصيد وفقاً للبيانات الآتية:

اسم مالك قارب الصيد.

- مهنته.
- تاريخ الميلاد.
- رقم بطاقة الهوية.
- اسم قارب الصيد ورقمه.
- طريقة الصيد.
- بيان بالراتب أو المعاش.
- عدد أفراد الأسرة.

كما تقيد بالسجل قوارب الصيد وفقاً للبيانات الآتية:

نوع قارب الصيد (طراد / لنش).

- سنة الصنع.
- مادة الهيكل.
- لون قارب الصيد (اللون الخارجي لبدن الطراد أبيض)
- طول قارب الصيد وعرضه وارتفاعه بالأقدام.
- عمق الفاطس بالأقدام.
- نوع وعدد المحركات وقوتها.
- حمولة قارب الصيد.
- الحد الأقصى لعدد البحارة على متن القارب.

المادة الثالثة

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي:

- أن يكون مواطناً.
- ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
- أن يجتاز اختبار الحصول على رخصة الصيد ويتم ترخيصه من السلطة المختصة.
- أن يكون لائق طبيّاً لإدارة و تشغيل قارب الصيد.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة الرابعة

تقديم طلبات القيد في السجل للسلطة المختصة مرفقا بها المستندات الآتية:

- صورة من بطاقة الهوية و خلاصة القيد.
- صورة شخصية.
- شهادة حسن سيرة و سلوك.
- رخصة الصيد.
- شهادة راتب أو معاش، أو تقديم مستند خاص يفيد بعدم العمل.

المادة الخامسة

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:

- (1) التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل و مقارنتها بالمستندات المطلوبة.
- (2) إجراء الفحص و المعاينة الفنية على القارب المملوك لطالب القيد و تدوين البيانات الخاصة به
- (3) ومنها قياس الطول و العرض و القاطس و سنة الصنع و مادته و نوع و قوة المحرك و الحمولة المقررة للقارب و اسمه و ورقمه و نوع و عدد معدات الصيد على القارب و معدات الملاحة و السلامة، و إصدار شهادة فنية بنتيجة الفحص و المعاينة و تباشر السلطة المختصة الاختصاصات الواردة في هذا البند بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية و البحرية.
- (4) تحديد مناطق الصيد المسموح بها من مياه الصيد في الإمارة و أدوات و معدات الصيد المسموح باستخدامها في تلك المناطق.
- (5) دراسة طلبات القيد في السجل و وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- (6) رفع المقترحات و التوصيات التي تساهم في حماية و تنمية الثروات المائية الحية إلى الوزارة.
- (7) التعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية و تنميتها و ذلك في ضوء التشريعات النافذة.

المادة السادسة

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل من قبل السلطة المختصة بناء على اتفاق نقل القيد في السجل الذي تعده الوزارة وفقاً لأحكام المواد (2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11) من هذه اللائحة مع مراعاة استمرارية الوزارة في القيد في السجل لحين نقله.

المادة السابعة

يكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على قيد اسم الصياد، ويشترط لتجديد القيد ما يأتي:

1. اجتياز قارب الصيد ومحركاته اختبار الفحص الفني.
2. التحقق من توافر الشروط الخاصة بالقيد والواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة

يجب أن تحمل معدات وأدوات الصيد المرخص باستعمالها على قارب الصيد المرخص أرقاماً موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب بما فيها رمز الإمارة.

المادة التاسعة

على مزاولي حرفة الصيد المقيد في السجل إخطار السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم الى السلطة المختصة في الحالات التالية:

- 1) اجراء تعديل أو تغيير على بيانات المحركات.
 - 2) تغيير قارب الصيد.
 - 3) تغيير طريقة الصيد.
- على السلطة المختصة ادخال بيانات التعديل أو التغيير في الحالات المذكورة ووفقاً للنظام المعد لذلك من قبل الوزارة.

المادة العاشرة

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات الآتية:

- رقم رخصة القارب.
- وزن وسعة قارب الصيد.
- رقم قارب الصيد.
- اسم مالك قارب الصيد وصورته الشخصية.
- رقم محرك القارب ومواصفاته (القوة بالحصان).
- الحد الأقصى لعدد البحارة.
- اسم قارب الصيد.
- طريقة الصيد.
- نوع قارب الصيد (طراد / لنش).
- تاريخ إصدار وانتهاء الرخصة.

المادة الحادية عشرة

يقدم طلب تجديد رخصة القارب من مالكة كما يقدم طلب تجديد رخصة الصيد من حاملها إلى السلطة المختصة، مرفقاً بالمستندات الآتية:

- تقديم شهادة اجتياز الفحص الفني لقارب الصيد لتجديد رخصة القارب خلال مدة شهرين من انتهائها.
- تقديم طلب تجديد رخصة الصيد خلال مدة شهرين من انتهائها.

المادة الثانية عشرة

أ) يحظر بصورة دائمة صيد الثروات المائية الحية أو ارساء أو تسيير قوارب الصيد في مناطق المحميات البحرية الطبيعية والاصطناعية إلا بترخيص من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك المرور العابر لغرض اجتياز نطاق المحمية على أن يكون هذا المرور متواصلًا وسرياً.

ب) يحظر بصورة دائمة صيد الثروات المائية الحية في المناطق التالية:

- 1) المناطق التي تقع ضمن محيط 3 ميل بحري عن الجزر التابعة للدولة.
- 2) المناطق التي تقع ضمن مسافة 2 ميل بحري من أقرب نقطة عن الشاطئ بالنسبة للساحل الغربي من الدولة وضمن مسافة 1 ميل بحري من أقرب نقطة عن الشاطئ بالنسبة للساحل الشرقي من الدولة.
- 3) البحيرات والخيران الطبيعية أو الاصطناعية أو موانئ الصيادين.
- 4) أية مناطق أخرى يتم تحديدها وفقاً للتشريعات النافذة للدولة.

يستثنى من حكم البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة الصيد بطريقة الخيط والسنارة وبأية طريقة أخرى يصدر بها قرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة الثالثة عشرة

- 1) لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعاً لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية وفقاً للقرارات التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.
- 2) يمنع استخدام المناشل القاعية والسطحية متعددة السنارات في الصيد.
- 3) لا يجوز الصيد بالمتفجرات أو المفرقعات أو بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة للأحياء المائية.

المادة الرابعة عشرة

يجوز استخدام معدات وأدوات الصيد التالية للصيادين المسجلين بالوزارة:

1. الشباك
 2. الخيوط والسارات
 3. القراقير
 4. أية معدات أو أدوات أخرى يصدر بها قرار من الوزارة
- ويصدر بتحديد طرق الصيد بواسطة المعدات والأدوات قرار من الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة الخامسة عشرة

1) يحظر القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة:

- أ) الفوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية.
 - ب) ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية.
- ### 2) يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة.
- ### 3) شروط وضوابط منح الترخيص والتصريح:
- أ) فيما يتعلق بتصريح الفوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية:
 - يتم تقديم طلب للسلطة المختصة موضحا به المناطق التي سيتم الفوص بها والأدوات والمعدات التي سيتم استخدامها.
 - أية متطلبات أخرى تحددها السلطة المختصة
 - ب) فيما يتعلق بتصريح ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية:
 - يتم تقديم طلب للسلطة المختصة موضحا به تاريخ إجراء المسابقة والمكان والمدة وعدد المشاركين والمعدات المستخدمة في المسابقة.
 - ج) فيما يتعلق بترخيص مزارع الأحياء المائية واستثمارها:
 - يتم تقديم طلب الترخيص الى السلطة المختصة.
 - الحصول على شهادة عدم ممانعة من الوزارة بشأن إنشاء مزرعة الأحياء المائية.
 - يتم تحديد اجراءات الترخيص ومدته بقرار من الوزير.
 - أية متطلبات أخرى تحددها السلطة المختصة.
 - د) يجب الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.
- هـ) يجب التقيد بأحكام القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادر بموجبها التصريح أو الترخيص.

المادة السادسة عشرة

يحظر القيام بالأعمال الآتية:

- 1) الصيد بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء أو بشباك مصنوعة من مادة النايلون أو شبك السالية أو مواد أو طرق صيد أخرى يتم تحديدها بقرار من الوزارة.
- 2) اقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو الشواطئ أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة بما يتوافق مع التشريعات النافذة.
- 3) هجر القوارب في موانئ الصيد ونطاق الميناء لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، وفي حالة مخالفة ذلك للسلطة المختصة الحق في حجز القارب المهجور وعدم تسليمه للمالك إلا بعد دفع التكاليف المترتبة على حجزه، وفي حالة مضي ثلاثة أشهر أو أكثر على الحجز دون مراجعة المالك أو امتناعه عن دفع التكاليف يجوز التصرف فيه وفقاً للتشريعات المعمول بها دون أن يكون لمالكه الحق في طلب أي تعويض.
- 4) مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد.

المادة السابعة عشرة

- 1) يحظر صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتأثيرها وفي مياه الصيد، كما يحظر صيد الدلافين والحيتان وأبقار البحر (الأطوم) والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والاسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة للجهات العلمية والحكومية المتخصصة بأبحاث البيئة البحرية، على أن يقدم طلب التصريح للسلطة المختصة مشتملاً على البيانات والمستندات الآتية:

أ) اسم طالب التصريح وصفته.

ب) الغرض من الدراسة ومدتها.

ج) عدد الأنواع المستهدفة للدراسة.

د) تمهيد من طالب التصريح بتزويد الوزارة والسلطة المختصة بتقرير عن نتائج الدراسة.

- 2) استثناء مما ورد بالبند (1) من هذه المادة يجوز التصريح باستخراج بعض اصناف المحاريات تبعاً للضوابط الآتية:

أ) تقديم طلب التصريح إلى السلطة المختصة.

ب) بيان الغرض من استخراج المحاريات.

ج) بيان نوع وكمية المحاريات المراد استخراجها.

د) التقيد بأحكام القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادر بموجبها التصريح أو الترخيص.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز استيراد أو حيازة وبيع أو تداول شبك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبها.

المادة التاسعة عشرة

- أ) لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكة المرخص له كريان (نوخذة).
- ب) يجوز لمالك قارب الصيد إنابة ربان (نوخذة) مواطن مرخص من الوزارة لتشغيل قارب الصيد والعمل عليه كنوخذة وفقاً لما يلي:
- 1) ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
 - 2) أن يجتاز اختبار رخصة قيادة القارب والمعرفة بالقواعد الملاحية والحصول على شهادة أهلية لقيادة القارب.
 - 3) أن يكون من ذوي القرباة من الدرجة الأولى إلى الرابعة.
 - 4) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 5) أن يكون لائق طبيّاً لإدارة وتشغيل قارب الصيد.

يستثنى من حكم الفقرة (3) من البند(ب) من هذه المادة الفئات التالية:

- 1) الصيادين المقيدين بالسجل العام بالوزارة والذين حصل لهم عجزاً يمنحهم من إدارة وتشغيل قارب الصيد وارتياح البحر، على أن يثبت هذا العجز بشهادة من لجنة طبية مختصة.
- 2) ملاك قوارب الصيد المقيمة في السجل العام بالوزارة تحت نوع (لنش) بأسمائهم قبل إصدار هذه اللائحة، ويراعى أي قرارات صادرة من السلطة المختصة تقيد ذلك.

ج) يجوز لورثة مالك قارب الصيد (القصر) الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم أو أرملة مالك القارب توكيل ربان (نوخذة) مواطن مرخص من الوزارة لإدارة وتشغيل قارب الصيد وفقاً لما يلي:

- 1) ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
- 2) أن يجتاز اختبار رخصة قيادة القارب والمعرفة بالقواعد الملاحية والحصول على شهادة أهلية لقيادة القارب.
- 3) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4) أن يكون لائق طبيّاً لإدارة وتشغيل قارب الصيد.

المادة العشرون

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الفرض الذي أعدت من أجله و يجب مراعاة النظافة و توافر الشروط الصحية فيها وفقاً لما يأتي:

- 1) أن تحمي الأسماك من التعرض لحرارة الشمس المباشرة.
- 2) أن تكون الأسماك في ثلاجات أو صناديق معزولة مع استخدام الثلج المجروش لتفطيتها و المحافظة على برودتها.
- 3) أن تكون ثلاجات و صناديق الحفظ مبردة و تعمل على تثبيت درجات الحرارة.
- 4) الالتزام بالشروط الصحية وفقاً للوائح و الأنظمة و القرارات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الحادية و عشرون

يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء و للفتات المحددة في المادة (22) من هذه اللائحة. و يحدد القرار الأوقات و المواسم و الكميات و الأنواع التي يجوز تصديرها و يشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت.

المادة الثانية و العشرون

الفئات المشار إليها في المادة (21) من هذه اللائحة هي:

- الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.
- الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد و الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم و تحدد أسماء هذه الفئة من الصيادين بقرار من الوزير.
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يزاولون أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية.

المادة الثالثة و العشرون

تتم ممارسة عمليات التصدير من الفئات المشار إليها في المادة (22) من هذه اللائحة بعد الحصول على تصريح تصدير أسماك محلية من الوزارة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الرابعة و العشرون

يسمح بإعادة تصدير الثروات المائية الحية المستوردة من خارج الدولة للشركات و المؤسسات التجارية المرخصة من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقاً للضوابط التالية:

- أ) الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط إعادة تصدير الثروات المائية الحية من الوزارة.
- ب) أن يقدم طالب الترخيص بيان أو شهادة من السلطة المختصة تفيد بأن لديه المخازن و الوسائل اللازمة لنقل و حفظ و تخزين الثروات المائية الحية و التي تتحقق فيها الشروط الصحية التي تقرها

السلطات المختصة في الإمارة المعنية.

ج) أن يلتزم بعدم شراء أو بيع أو تخزين أو التعامل بالأسماك التي تصاد في مياه الصيد للدولة.

المادة الخامسة والعشرون

يشترط للسماح بعبور شحنات الثروات المائية الحية المصدرة خارج مياه الدولة ما يأتي:

- 1) إبراز شهادة منشأ من بلد المصدر موضحاً فيها الجهة المقصودة والكميات والأنواع المحمولة.
- 2) ترخيص المركبة أو الوسيلة العابرة لحدود الدولة في بلد المنشأ وعدم فك الترخيص أو تفريغ الحمولة في الدولة إلا بمعرفة السلطة المختصة أو الإدارة المختصة بالوزارة.

المادة السادسة والعشرون

يلفئ القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال و حماية و تنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة السابعة والعشرون

يلفئ كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

د. ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: 5 جمادى الأولى 1439 هـ.

الموافق: 22 يناير 2018 م

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2018 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال و حماية و تنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة و تعديلاته



@MOCCAEUAE

www.moccae.gov.ae